

المفطرات وتبعاتها المحاضرة السابعة عشر

المفطرات: والأحكام المتعلقة بها قسمان: **القسم الأول: أحكام النية:** النية هي القصد إلى فعل الصوم على أساس الأمر الصادر من الله تعالى بوجوبه في هذا الشهر الشريف، ولا يجب التلطف بالنية عند الجميع، وإن كان مستحسناً عند الشافعية والحنفية.

وهنا مسائل:

مسألة (١) اختلفت المذاهب في وقت النية: أ - فذهب الجميع ما عدا الأحناف إلى ضرورة وقوع نية صوم شهر رمضان قبل طلوع الفجر، بحيث لا بد لصيام اليوم التالي من وقوع نية قبل طلوع الفجر ، ويكفي في ذلك وقوعها في جزء من الليل بعد غروب الشمس.

ب - أما الأحناف فقد أجازوا البقاء من دون نية إلى ما قبل منتصف النهار، فيستمر وقت النية عندهم من غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار، ويقاس النصف عندهم على الزمن الواقع بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس .

مسألة (٢) ذهب الشافعية والأحناف والحنابلة إلى وجوب تجديد النية لكل يوم من أيام شهر رمضان ، واكتفى المالكية والإمامية بنية واحدة لجميع الشهر ، واشترط المالكية لكفاية النية الواحدة استمرار التتابع فإذا انقطع التتابع بسفر أو بمرض وجبت النية لكل يوم ، فإذا انتهى السفر أو المرض وعاد التتابع اكتفى بنية واحدة للباقي .

مسألة (٣) لا يجب في نية صوم رمضان تعيين كون الصوم من رمضان ، وخالف في ذلك المالكية والشافعية فأفتوا بوجوب تعيين نوع الصوم وكونه من شهر رمضان.

مسألة (٤) إذا نوى قطع الصوم .. ثم عدل عن نيته يفسد صومه عند الإمامية والحنابلة دون سائر المذاهب.

القسم الثاني: المفطرات: وهي جملة أمور لا بد من تركها أثناء النهار على الصائم وهي على النحو التالي: الأول والثاني: الطعام والشراب:

وهما يفسدان الصوم إذا فعلهما الصائم عمداً باتفاق الجميع، ولا يفسدانه سهواً إلا عند المالكية.

الثالث: وصول المائع إلى الحلق عمداً أو سهواً، من دون فرق بين وصوله عن طريق الفم أو غيره، كالأذن والأنف ونحوهما، فإنه في جميع هذه الحالات موجب لبطلان الصوم، ولو لم يصل إلى الجوف. وانفرد المالكية بهذا الرأي دون غيرهم. ويلحق بالمائع عندهم شرب الدخان المعروف في زماننا بالتبغ. الرابع: وصول أي شيء إلى الجوف ، سواء عن طريق الفم أو غيره مثل الدبر، وذلك على التفصيل التالي:

أ - يُفسد الصوم بكل ما يدخل إلى الجوف عن طريق الفم .. حتى لو كان قليلاً وغير معتاد الأكل ، وسواء كان مائعاً أو غير مائع:- عمداً أو سهواً عند المالكية. - وعمداً لا سهواً عند سائر المذاهب.

ب - يفسد الصوم بما يدخل إلى الجوف عن طريق الاحتقان بالدبر. وشرطه أن يكون بالمائع عمداً عند الإمامية.

ولم تشترط سائر المذاهب أن تكون الحقنة مائعة ، عدا الحنفية فإنهم اشترطوا كون الداخل ماءً أو دواءً ، وأطلقت سائر المذاهب المنفذ فلم تشترط أن يكون الدبر ، وخصّصت الحنفية المنفذ بالدبر أو الأنف أو الفرج للمرأة، وخصوص وضع الدهن في الأذن. واشترط الجميع التعمد، إلا المالكية فإن الصائم عندهم يفطر به حتى في حالة السهو.

الخامس: دخول الغبار الغليظ وغير الغليظ ويلحق به البخار، ومنه دخان التبغ المتعارف شربه إلى الجوف عمداً مع إمكان التوقي ، وهذا هو رأي الإمامية ، وهو رأي المالكية أيضاً شرط وصولها إلى الحلق. وخالفهم سائر المذاهب في ذلك ، عدا دخان التبغ فإنهم اتفقوا على كونه مفطراً.

السادس: وصول شيء إلى الدماغ عمداً عند الحنابلة، وخصوص الجرح عند الشافعية، والدواء عند الحنفية، فحكم هؤلاء الثلاثة بكونه مفطراً إذا وقع على وجه العمدة ، وخالف في ذلك المالكية والإمامية.

السابع: إدخال شيء في القبل أو الدبر عمداً ، فعند الحنفية يفطر الصائم إذا أدخل في دبره أو المرأة في قبلها إصبعه أو أداة كضم الحقنة، وغيبها كلها، وكذلك إذا قطرت المرأة في قبلها دهناً.

وخصّ الشافعية الإفطار بإدخال الإصبع أو بعضه في القبل والدبر لغير ضرورة، ولكن يظهر من قولهم بإفطار من أدخل خشبة في باطن أذنه.. معللين ذلك بأنه من الجوف، يظهر منه موافقة الحنفية في الحكم السابق ، وزيادة عليه إفطار من أدخل أي شيء في أي منفذ يعدّ من الباطن. وخالفهم بقية المذاهب.

الثامن : الجماع ، وحدّه الإدخال في القبل أو الدبر ، وهو موجب لبطلان الصوم باتفاق الجميع ، ولو لم يحصل به إنزال المنى .

ويُبطل الجماع الصوم إذا وقع عن نسيان عند الثلاثة ، ولا يُبطله عند الشافعية والإمامية .

التاسع : الاستمناء: وهو إخراج المنى بأي سبب إذا حصل عمداً واختياراً، وذلك باتفاق الجميع، وزاد الحنابلة على ذلك الذي إذا حصل بسبب تكرار النظر أو التفكير ونحوهما.

العاشر: تعمد البقاء على الجنابة: انفرد الإمامية بأن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر موجب لفساد الصوم.

الحادي عشر: الاحتجام: فقد ذهب الحنابلة إلى فساد صوم الحاجم والمحجوم بالاحتجام.

الثاني عشر: الاكتحال: فإنه مفسد للصوم عند المالكية شرط وقوعه في النهار، وأن يجد له طعماً في حلقه.

الثالث عشر: القيء : إذا تعمّد الصائم القيء فسد صومه عند الجميع، واشترط الحنفية أن يكون ملء الفم، وعن أحمد رواية بعدم الفساد، ولا يفسد الصوم بحصوله قهراً.

الرابع عشر: الارتماس: فقد انفردت الإمامية بأن رمس تمام الرأس في الماء عمداً موجب لبطلان الصوم، دون سائر المذاهب.

الخامس عشر: الكذب: ويقصد به الكذب على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنسبة حكم أو حديث لم يصدر عنهما إليهما.. خلال النهار.. عمداً. وقد انفردت به الإمامية دون سائر المذاهب.

- تبعات الإفطار: نظراً لأهمية هذه الفريضة وفائدتها الكبيرة فإن الشريعة قد رتبت على الإفطار آثاراً هي من قبيل التدارك لما يفوت المفطر من منافع هذه الفريضة وفوائدها، وذلك بغض النظر عن كون المكلف معذوراً في إفطاره أو غير معذور، وهذه التبعات هي القضاء والكفارة والفدية.. التي تختلف باختلاف نوع العذر، ونحن ذكروها هنا على النحو التالي:

الأول: القضاء: أوجبت الشريعة قضاء ما يفوت المكلف من صيام شهر رمضان، من دون فرق بين ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض، وبين ما فاته من دون عذر كما لو أفطر عمداً فهو - مضافاً إلى كونه مأثوماً - لا بد من قضاء ما فاته.

وفي هذا مسائل:

مسألة (١) في كل مورد يفسد فيه الصوم لا بد من القضاء، وفي هذه المسألة تفاصيل كثيرة لدى مختلف المذاهب .

مسألة (٢) اتفقت المذاهب على وجوب القضاء قبل مجيء شهر رمضان الثاني، فإذا لم يبق لمجيء الثاني إلا وقت قصير وجبت المبادرة والإسراع قبل فوت الوقت، فإن لم يقض حتى جاء شهر رمضان الثاني فإن عليه صوم الشهر الحالي والقضاء بعد ذلك، وهكذا حتى آخر العمر.

مسألة (٣) إذا أدركه الموت ولم يقض ، فقد انفردت الإمامية بوجوب القضاء عنه بعد الموت على ولده الأكبر، ويجب عليه الوصية بالقضاء عنه، بينما لم توجب سائر المذاهب القضاء ولا الوصية به.

مسألة (٤) يسقط القضاء:

أ - عن المريض الذي يستمر به المرض إلى رمضان الثاني باتفاق الجميع.

ب - عن الشيخ الكبير الطاعن في السن حتى لو قدر بعد ذلك على القضاء، وذلك باتفاق الجميع.

وإشترط الحنابلة للقضاء على الهرم والمريض عدم دفع الفدية، أما إذا كان قد أخرج الفدية فلا قضاء عليهما.

الثاني: الفدية: وهي كفارة إطعام مسكين عن كل يوم، وتجب في الحالات التالية:

أ - في حال تأخير القضاء إلى شهر رمضان الثاني للقادر على القضاء باتفاق الجميع عدا الحنفية.

ب - في حال استمرار المرض حتى رمضان الثاني، عند الجميع عدا المالكية.

ج - لذوي الأعدار، وهم الهرم، وذو العطاش، والحامل والمرضعة أما الهرم فعليه الفدية بالاتفاق عدا المالكية، وأما ذو العطاش فعند الإمامية دون من عداهم.

وأما الحامل والمرضعة فعند المالكية تجب الفدية على المرضع دون الحامل في حال خوف المرض أو زيادته، سواء خافتا على النفس أو الولد أو عليهما معاً.

أما الحنفية فلم توجب الفدية عليهما مطلقاً.

وأما الحنابلة فأوجبوا الفدية عند الخوف على الولد.. دون ما لو خافتا على النفس، ووافقهم الشافعية. وذهب الإمامية إلى وجوبها عليهما مطلقاً.

د - من أخر القضاء مع القدرة عليه حتى مات، فقد اتفق الجميع على وجوب الفدية، وإن كان المالكية قد اشترطوا الوصية بها من قبل الميت، فإذا لم يوص لم تجب.

وسبق القول إن الإمامية يوجبون القضاء والفدية إذا استمر التأخير حتى رمضان الثاني.. فلو مات وهذه حاله تجب عليه الفدية مضافة إلى القضاء.

الثالث: الكفارة: وهي ثلاث خصال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وقد اختلف في سببها:

فعند الإمامية تجب الكفارة لدى الفعل العمدي الاختياري لواحد من المفطرات ذكرها من دون فرق بينها، ووافقهم المالكية في ذلك على طبق ما هو معتمد عندهم في التفاصيل. وعند الأحناف لا تجب الكفارة إلا عند الجماع والأكل والشرب، بشروط وتفاصيل كثيرة. وعند الشافعية لا تجب الكفارة إلا عند الجماع، وبشروط كثيرة، ووافقهم الحنابلة وزادوا عليه المساقاة الموجبة للإنزال.

وها هنا جملة مسائل:

مسألة (١) ذهب الإمامية والمالكية إلى أن المكلف مخير بين خصال الكفارة يفعل منها أيها شاء. وذهب سائر المذاهب إلى أنها مرتبة، فيجب عليه أولاً عتق الرقبة فإن عجز وجب الصيام، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

مسألة (٢) انفردت الإمامية بثبوت كفارة الجمع أي الخصال الثلاث مجتمعة، وذلك عند الإفطار على محرّم، كالزنا وشرب الخمر ونحوهما.

مسألة (٣) لا تتكرّر الكفّارة إذا تكرّر سببها في يوم واحد باتفاق الجميع، ولكن اشترط الحنابلة لذلك عدم التكفير عن الأول، أما إذا كان قد شرب مثلاً أول مرة فكفّر، فإذا شرب في نفس اليوم ثانية وجب عليه التكفير مرة ثانية.

واستثنى الإمامية الجماع فإنهم أوجبوا تكرار الكفّارة على تكرّره دون غيره من المفطرات، سواء كفّر للمرة الأولى أو لم يكفّر.

مسألة (٤) التتابع المطلوب في شهري الكفّارة يجب فيه الاستمرار طوال الشهرين عند الأربعة ، ويجوز قطعه لعذر شرعي ثم العود للمتابعة عند الحنابلة ، أما من عداهم من الأربعة فإن التتابع ينقطع بالعذر الشرعي ويجب استئناف الصيام من جديد. ولا يجوز القطع من دون عذر عند الجميع ، ويجب الاستئناف من جديد.

أما الإمامية فإن حدّ التتابع عندهم صيام شهر كاملٍ ، ويوم من الشهر الثاني. والإفطار بدون عذر يقطع التتابع ويوجب الاستئناف، دون ما لو قُطع التتابع لعذر.

مسألة (٥) إذا عجز عن الكفّارة بخصالها الثلاث استقرت في ذمته إلى أن يتمكن من الإتيان بها ، عند الثلاثة. وعند الحنابلة تسقط عنه حتى لو أيسر بعد ذلك.

وعند الإمامية يتخير بين صوم ثمانية عشر يوماً أو التصدق بما يطيق ، فإن عجز عن ذلك ولم يقدر على شيء استغفر الله، وعليه الإتيان بها عند القدرة.

مفهوم زكاة الفطرة وأحكامها

أولاً مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد .

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه: الإفطار، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: ((زكاة الفطر)).

وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} . أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال ، ويقال: ((زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة)).

: زكاة الفطر في الاصطلاح: ((هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث)). وقيل: ((إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة)). وقيل: ((صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاة)). والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع: أما عموم الكتاب، فقيل: قول الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} . وعموم قول الله تعالى: {وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}.

وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ...)). وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر)). زكاة الفطر هي صدقة تجب بالفطر في رمضان ، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها . حكمتها ومشروعيتها : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . " رواه أبو داود ١٣٧١ قال النووي : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قوله : (طهرة) : أي تطهيراً لنفس من صام رمضان ، وقوله (والرفث) قال ابن الأثير : الرفث هنا هو الفحش من كلام ، قوله (وطعمة) : بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . قوله : (من أداها قبل الصلاة) : أي قبل صلاة العيد ، قوله (فهي زكاة مقبولة) : المراد بالزكاة صدقة الفطر ، قوله (صدقة

من الصدقات) : يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات . عون المعبود شرح أبي داود وقيل هي المقصودة بقوله تعالى في سورة الأعلى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ قَالَا : " أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ " أي صلاة العيد . أحكام القرآن للجصاص ج ٣ : سورة الأعلى وَعَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ ، تَجْبُرُ نُفْسَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُفْسَانَ الصَّلَاةِ . (المجموع للنووي ج ٦)

احكام زكاة الفطر في المذاهب الخمسة :

زكاة الفطر :، تسمى زكاة الأبدان، ويقع الكلام فيمن تجب عليه، وفيمن تخرج عنه، وفي مقدارها، وفي وقت خروجها، وفيمن يستحقها. في المكلف بها قال الأربعة: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر، كبيراً كان أو صغيراً، فيجب على الولي أن يتولى إخراجها من مال الطفل والمجنون ودفعها للفقراء. والقادر عند الحنفية: هو الذي يملك نصاباً زكواياً، أو قيمته فاضلاً عن حاجته. وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: القادر هو الذي يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، مع استثناء ما يحتاج إليه من المسكن والثياب والأدوات الضرورية، وزاد المالكية: أن من يقدر على الاقتراض يعدّ قادراً إذا كان يرجو الوفاء.

وقال الإمامية: يُشترط في وجوبها البلوغ والعقل والقدرة، فلا تجب في مال الصبي ولا المجنون الحديث (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ). أما القادر عندهم فهو الذي يملك مؤونة سنة له ولعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره، أو صنعة يكتسب منها. قال الحنفية: يجب على المكلف أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه وولده الصغير وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجنوناً، أمّا إذا كان عاقلاً فلا تجب على أبيه، كما أنه لا يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطرة عن زوجته. وقال الحنابلة والشافعية: يجب إخراجها عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته كالزوجة والأب والإبن. وقال المالكية: يجب أن يخرجها عن نفسه، وعمّن يقوم بنفقتهم، وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا ويصبحوا قادرين على الكسب، وبناته الفقيرات إلى أن يدخل الزوج بهنّ، والزوجة.

وقال الإمامية: يجب إخراجها عن نفسه، وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين الرحم القريب والغريب البعيد، حتى لو جاءه ضعيف قبل دخول هلال شوال بلحظات وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر، وكذا إذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنهما. أمّا إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم. وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً.

مقدارها: اتفقوا على أنّ المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، وما إلى ذلك من القوت الغالب، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد. والصاع حوالي ثلاث كيلوغرامات.

وقت الوجوب: قال الحنفية: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر؛ لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً. وقال الحنابلة: يُحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتجزئ قبل العيد بيومين، ولا تجزئ قبل هذا الأمد. وقال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال، أي حين الغروب وقبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. ويسن إخراجها في أول يوم من أيام العيد، ويُحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر. وعن الإمام مالك روايتان: إحداهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وقال الإمامية: تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد، ويجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، والأفضل الأداء قبل صلاة العيد، وإذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف أن يعزلها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها وأداها في أول فرصة، وإذا أخر ولم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، ولا تسقط عنه بحال.

المستحق: اتفقوا على أن المستحق لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين ذكرتهم الآية الكريمة: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...). ويكفي ثمن الحبوب عن الحبوب، ويستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران فقد جاء في الحديث: (جيران الصدقة أحقّ بها).

ثبوت الهلال: أجمع المسلمون كافة على أن من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم ولو أفطر جميع الناس، ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كل من في الأرض، من غير فرق بين أن يكون الرائي عدلاً أو غير عدل، ذكراً أو أنثى. واختلفت المذاهب في المسائل التالية:

١ - قال الحنفية والمالكية والحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب والبعيد، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

وقال الإمامية والشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً، وإن اختلف المطلع فكل بلد حكمه الخاص.

٢ - إذا روي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شعبان ولكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضي، وردّ شهادته، وجب عليه القضاء دون الكفارة. فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ وكذا إذا روي نهاراً في اليوم الثلاثين من رمضان، فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ وبكلمة هل اليوم الذي روي فيه الهلال يُحسب من الشهر الماضي أو الآتي؟

قال الإمامية والشافعية والمالكية والحنفية: هو من الشهر الماضي لا الآتي، وعليه يجب الصوم في اليوم التالي للرؤية إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ويجب الإفطار في اليوم التالي إذا كانت في آخر رمضان.

٣ - اتفقوا على أن الهلال يثبت بالرؤية لقوله (صلى الله عليه وسلم): (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، واختلفوا في غير الرؤية. قال الإمامية: يثبت كل من رمضان وشوال بالتواتر، وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيم، ولا بين أن يكون الشاهدان من بلد

واحد أو من بلدين متقاربين، على شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال. ولا تُقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

وفرق الحنفية بين هلال رمضان وهلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، هذا إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، أما إذا كانت السماء صحواً فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال. وقال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون مسلماً عاقلاً عادلاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحواً. وقال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين، من غير فرق بين هلال رمضان وشوال، ولا بين الصحوة والغيم. وقال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤ - إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوماً ووجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يجب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين. هذا بالنسبة إلى هلال رمضان،

أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية والمالكية: إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوماً، ووجب بعدها الإفطار، وإن كانت السماء صحواً وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين، وأكذب الشهود الذين يهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم. وقال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم.

وقال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

وقال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين، من غير فرق بين الصحو والغيم، ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

مفهوم الزكاة وأحكامها

الزكاة لغة : البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقويه الآفات، كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهَرُ ويزيد في المعنى.

والزكاة شرعا : حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) (التوبة ١٠٣) وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.) أخرجها الجماعة.

شروط الزكاة: فرضت الزكاة في المال ووضعت لها شروط بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة،

وهذه الشروط هي: الملك التام، النماء حقيقة أو تقديرا نبلوغ النصاب، لزيادة عن الحاجات الأصلية، حولان الحول، منع الثنى في الزكاة

الزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان. وأجمعوا على أنّ إخراج الزكاة لا يصحّ إلا بنية. أمّا شروط الوجوب فهي كما يلي:

شروط زكاة الأموال ولزكاة الأموال شروط:

١ - قال الحنفية والإمامية: العقل والبلوغ شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب في مال المجنون والطفل .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية: لا يشترط العقل ولا البلوغ، فتجب الزكاة في مال المجنون والطفل، وعلى الولي أن يخرجها منه.

٢ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة على غير المسلم. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الإمامية والمالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.

٣ - يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك، وقد أطال كل مذهب الكلام

إلا أنّ العقل والبلوغ غير معتبرين في زكاة الزرع والثمار عند الحنفية. في تحديد الملك التام، والجامع بين أقوال المذاهب: أن يكون المالك متسلطاً على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، ولا المال الذي اغتصب من صاحبه وإن كان باقياً على ملكه، وأمّا الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة إلاّ بعد قبضه، كصداق الزوجة

الذي ما زال في ذمة الزوج؛ لأنَّ الدين لا يُمَلَّكُ إلاَّ بالقبض، وإن كان الدين عليه فسُيعرف حكمه فيما يأتي:

٤ - حَوْلانِ الحولِ القمري على المال غير الحبوب والثمار والمعادن، ويأتي التفصيل.

٥ - بلوغ النصاب، ويختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة، ويأتي البيان مفصلاً.

٦ - مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مَالٌ بَلَغَ النَّصَابَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا؟ وَبِكَلِمَةٍ: هَلِ الدِّينُ يَمْنَعُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قال الإمامية والشافعية: لا يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة، حتى ولو استغرق الدين تمام النصاب. بل قال الإمامية: لو اقترض نصاباً من أعيان الزكاة وبقي عنده سنة، وجبت الزكاة على المقرض.

وقال الحنابلة: الدين يمنع من الزكاة، فمن كان عليه دين وعنده مال فعليته أولاً أن يفِي ديونه، فإن بقي من ماله بقدر النصاب زكاه، وإلا فلا شيء عليه.

وقال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب والفضة، ولا يمنع من زكاة الحبوب والماشية والمعدن، فمن كان عليه دين وعنده من الذهب والفضة بقدر النصاب فعليته أن يفِي الدين، ولا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين، وعنده بقدر النصاب من غيرهما فعليته الزكاة.

وقال الحنفية: إن كان الدين حقاً لله في ذمته، ولا مُطالب له من العباد

كالحج والكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة، وإن كان ديناً للناس أو لله ولكن كان له مُطالب كالزكاة السابقة التي يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها، إلا زكاة الزرع والثمار.

واتفقوا جميعاً على أنَّ الزكاة لا تجب في الحلي والجواهر، ولا في دار السكن والثياب، ولا في أثاث المنزل، ولا في دابة الركوب والسلام وما إلى ذلك ممَّا يحتاج إليه من الأدوات والكتب والآلات. وقال الإمامية أيضاً: لا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، ويأتي التفصيل.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء في أموالهم، فقد نطقت الآية ١٩ من الذاريات: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ، ولم تفرِّق بين مال الزراعة والصناعة والتجارة؛ لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية والحبوب والثمار، وفي النقود، وفي المعادن.

واختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف، وفي مقدار النصاب في بعضها الآخر، وفي تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث، فقد أوجب الإمامية الخمس - (٢٠) بالمئة في أرباح التجار -، وقال الأربعة: يجب ربع العشر - أي إثنان ونصف بالمئة في مال التجارة - . كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية والإمامية والحنابلة الخمس، وأوجب غيرهم ربع العشر. وفيما يلي تفصيل ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه:

زكاة الماشية: اتفقوا على أنّ الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، والبقر ويشمل الجاموس، والغنم وتعمّ المعز. واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، وأوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكوراً وإناثاً مجتمعة.

شروط الزكاة في الماشية ويشترط في زكاة الماشية أمور أربعة:

نصاب الإبل:

١- النصاب، وهو في الإبل كما يلي: إذا بلغت خمساً ففيها شاة، وإذا بلغت (١٠) فشاتان، و(١٥) فثلاث شياه، و(٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع، أما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية: فيها خمس شياه. وقال الأربعة: فيها بنت مخاض، وهي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية. والإمامية أوجبوا بنت المخاض في الستة والعشرين من الإبل، فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصاباً واحداً.

وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون بالاتفاق، وبنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة.

وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة بالاتفاق، والحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة.

وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة بالاتفاق، والجدعة هي التي دخلت في الخامسة.

وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق.

وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان بالاتفاق.

واتفقوا على أنه ليس فيما يزيد على الإحدى والتسعين شيء حتى تبلغ الإبل مئة وواحداً وعشرين، فإذا بلغت فللمذاهب تفاصيل وأقوال تُطلب من المطوّلات.

واتفقوا على أنه ليس فيما دون الخمس شيء، ولا فيما بين النصاب السابق

واللاحق من جميع النصب شيء - مثلاً: الخمس فيها شاة، والتسع فيها شاة، والعشر فيها شاتان والـ ١٤ فيها شاتان، وهكذا.

نصاب البقر: يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعان، ومن السبعين مسنة وتبيع، ومن الثمانين مسنتان، ومن التسعين ثلاث تبيعات، ومن المئة مسنة وتبيعان، ومن المئة والعشرة مسنتان وتبيع، ومن المئة والعشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات، وهكذا، وليس بين الفريضتين شيء، ونصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع. والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية، والمسنة هي التي تدخل في الثالثة. وقال المالكية: التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

نصاب الغنم: يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاة، ومن المئة والإحدى والعشرين شاتان، ومن المئتين والواحدة ثلاث شياه، باتفاق الجميع.

وقال الإمامية: إذا بلغت ثلاثمئة وواحدة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمئة فصاعداً ففي كل مئة شاة.

وقال الأربعة: الثلاثمئة والواحدة كالمئتين والواحدة فيها ثلاث شياه، إلى الأربعمئة ففيها أربع شياه، وما زاد ففي كل مئة شاة.

قال الحنفية: ما بين الفريضتين عفو إلا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة. واتفق الجميع على أنّ ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.

٢ - السوم، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلاً المباح في أكثر أيام السنة، ولا تكلف صاحبها علفاً إلا فيما ندر. وهذا الشرط متفق عليه عند الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة.

٣ - حَوْلان الحول على الماشية، أي أن تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع أفراد النصاب، فلو نقصت واحدة في أثناء السنة ثم أكملها في آخر السنة فلا تجب الزكاة، مثلاً من كان عنده أربعون شاة في أول السنة وبعد مضي أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة في آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة. وقد اتفق على هذا الشرط الإمامية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: إذا نقص النصاب في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقي النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخره. والحول المعتبر شرعاً هو الحول القمري، أي اثنا عشر هلالاً.

٤ - أن لا تكون الحيوانات معدة للعمل، كالبقرة للحرث، والإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل البالغة ما بلغت باتفاق الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل دون فرق.

واتفقوا على أنه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب، فلا يجب عليه أن يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين ومن الغنم دون الأربعين، فلا يجب أن يتمم البقر بالغنم، ولا الغنم بالبقر.

واختلفوا فيما لو اشترك إثنان في نصاب واحد، فقال الإمامية والحنفية والمالكية: لا تجب الزكاة عليهما ولا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصاباً مستقلاً. وقال الشافعية والحنابلة: تجب الزكاة في المال المشترك إذا بلغ النصاب، وإن نقص كل سهم عنه.

زكاة الذهب والفضة: تكلم الفقهاء عن الذهب والفضة، وأوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا النصاب، وقالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم، واشتراطوا مضي الحول على النصاب عند المالك، ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أي إثنان ونصف بالمئة.

وقال الإمامية: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النقد، ولا تجب في السبائك والحلي.

واتفق الأربعة على أنها تجب في السبائك كما تجب في النقود، واختلفوا في الحلي، فقال بعضهم بوجود الزكاة، وآخرون بعدم الوجوب.

أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية الخمس واحداً من خمسة في كل ما يزيد على مؤونة السنة، ويأتي التفصيل.

وقال الشافعية والمالكية والحنفية: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب والحول.

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة في الورق إلا إذا صرف ذهباً أو فضة.

زكاة الزرع والثمار: اتفقوا على أنّ المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العُشر، عشرة بالمئة إن شرب من المطر أو السيح من النهر، ونصف العشر إن شرب من بئر ارتوازية ونحوها.

واتفقوا، ما عدا الحنفية، على أنّ النصاب معتبر في الزرع والثمار، وأنه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، ويبلغ المجموع حوالي تسعمئة وعشرة كيلو غرامات، والكيلو: ألف غرام، ولا زكاة فيما هو دون ذلك. وقال الحنفية: تجب الزكاة في القليل والكثير على حد سواء.

واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمار. قال الحنفية: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي. وقال المالكية والشافعية: تجب الزكاة في كل ما يُدخّر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب.

وقال الحنابلة: تجب في كل ما يُكّال ويُدخّر من الثمار والزرع. وقال الإمامية: لا تجب إلا في الحنطة والشعير من الحبوب، وإلا في التمر والزبيب من الثمار، ولا تجب فيما عدا ذلك، ولكنها تستحب.

زكاة مال التجارة: مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح والاكتساب، ولا بدّ أن يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق.

وزكاة التجارة واجبة عند الأربعة، ومستحبة عند الامامية. وتخرج الزكاة

من قيمة السلع التي يُتجر بها. ومقدار المخرَج عُشر الربع، أي واحد من أربعين.

وأجمعوا على أنه يشترط الحول في تعلق مال التجارة، ويبتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تمّ الحول وحصل الربح تعلقت الزكاة.

وقال الإمامية: يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص في أثناء الحول لم تعلق الزكاة، وإذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بأخر الحول لا بجميعه، فإذا لم يملك النصاب في أول الحول ولا في أثناءه، ولكن ملكه في آخره فعليه الزكاة.

وقال الحنفية: العبرة بطرفي الحول لا بوسطه، فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره وجبت عليه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره فإنه لا تجب الزكاة.

ويتشترط أيضاً أن يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النصاب، فتقوم بأثمانها، ويقابل الثمن بنصاب الذهب والفضة، فإذا ساوى أحدهما أو زاد وجبت الزكاة، وإذا نقص عن أقلهما، وهو نصاب الفضة فلا زكاة.

أصناف المستحقين للزكاة (حسب المذاهب)

أصناف المستحقين للزكاة: اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، وهم المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبة: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

أما أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلي: الفقير

١ - قال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً ذا كسب، أما من يملك نصاباً من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وما إلى ذلك، فلا يجوز صرف الزكاة له. وحجتهم في ذلك أن من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، ومن وجبت عليه فلا تجب له.

وقالت بقية المذاهب: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً، والمحتاج تحل له وإن ملك نصاباً أو نصباً؛ لأن الفقير معناه الحاجة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ) . وقال الشافعية والحنابلة: من وجد نصف كفايته لا يعد فقيراً، ولا تجوز له الزكاة.

وقال الامامية والمالكية: الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعِياله، فمن كان عنده ضيعة أو عقار، أو مواش لا تكفي عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة. وقال الامامية والشافعية والحنابلة: من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة. وقال الحنفية والمالكية: بل تحل، وتدفع له. وقال الامامية: مدعي الفقر يصدق من غير بينة وبيمين إذا لم يكن له مال ظاهر، ولم يعلم كذبه، لأن رجلين أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئاً منها، فصعد بصره فيهما وصوبه، وقال لهما: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ لغني ولا ذي قوة مكتسب، فأرجع الأخذ اليهما من دون بينة أو يمين.

المسكين:

٢ - قال الإمامية والحنفية والمالكية: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. وقال الحنابلة والشافعية: بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو الذي يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزكاة. ومهما يكن، فلا خلاف جوهرياً بين المذاهب في تفسير الفقير والمسكين. والعبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مأكّل أو ملبس أو تطيب أو تعليم، وما إلى ذلك مما لا بد منه.

وانفقوا ما عدا المالكية، على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إلى أبنائه وأجداده، ولا إلى أولاده وأولادهم، ولا إلى زوجته. وأجاز المالكية الدفع إلى الجد والجدة، وبني البنين؛ لأنّ نفقتهم غير واجبة عندهم. وانفقوا أيضاً على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة والأعمام والأخوال.

وإنما لا يجوز دفع الزكاة للأب والأولاد إذا دُفعت لهما من سهم الفقراء والمساكين، أمّا لو كانا من غير هذين فإنّه يجوز لهما الأخذ، كما لو كان الأب أو الإبن غازياً في سبيل الله، أو من المؤلفة قلوبهم، أو غارماً في حل وإصلاح ذات البين، أو عاملاً على جباية الزكاة؛ لأنّ هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقير. (تذكرة العلامة ج ١ باب الزكاة).

ومهما يكن، فإنّ القريب الذي لا تجب نفقته على المزكّي أولى، وصرف الزكاة له أفضل.

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد. فقال الحنفية والإمامية: أهل بلده أولى وأفضل إلاّ لحاجة ماسة تستدعي أولية النقل. وقال الشافعية والمالكية: لا يجوز النقل من بلد إلى بلد. وقال الحنابلة: يجوز النقل إلى بلد لا تُقصر فيه الصلاة، ويُحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر.

٣ - العاملون عليها: هم السعاة في جباية الصدقات، بالاتفاق.

٤ - المؤلفة قلوبهم: هم الذين يستمالون بشيء من الصدقات لمصلحة الإسلام، وقد اختلفوا هل حكمهم باقٍ أو منسوخ؟ وعلى تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له ولضعيف الإيمان من المسلمين

قال الحنفية: شرّع هذا الحكم في بداية الإسلام؛ لضعف المسلمين، أمّا الآن وقد أصبح الإسلام قوياً فذهب الحكم بذهاب سببه. وأطالت بقية المذاهب الشرح في تعداد أقسام المؤلفة، ويمكن إرجاعها جميعاً إلى شيء واحد، وهو أنّ الحكم باقٍ لم يُنسخ، وأنّ سهم المؤلفة يُعطى للمسلم وغيره على شريطة أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين، وقد أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) صفوان بن أمية، وهو مشرك، كما أعطى أبا سفيان وأمّته أمّته بعد أن اظهروا الإسلام خشية من شرهم وكيدهم للدين والمسلمين.

٥ - في الرقاب: وهو أن يُشتري الرقيق من الزكاة ويُعتق، وفيه دلالة واضحة على أنّ الإسلام قد أوجد سبلاً شتى للقضاء على فكرة الرقيق، ومهما يكن، فلم يبقَ في عصرنا موضوع لهذا الحكم.

٦ - الغارمون: هم المدينون في غير معصية، ويُعطون من الزكاة لوفاء ديونهم، بالاتفاق.

٧ - سبيل الله، قال الأربعة المراد منه: الغزاة المتطوعون في الحرب دفاعاً عن الإسلام.

وقال الإمامية: سبيل الله عامٌّ للغزاة وعمارة المسجد والمستشفيات والمدارس وجميع المصالح العامة.

٨ - ابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله وبلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه.

الثالث: أموال الزكاة قسمان: ما يُراعى فيه الحول، وهو الحيوان، وقيمة التجارة، ولا تجب الزكاة قبل مضي السنة، والسنة عند الإمامية: أن يمضي للمال في ملك المزكي أحد عشر شهراً ويهّل الثاني عشر.

والقسم الثاني لا يجب فيه الحول كالثمار والغلات، فتجب فيها الزكاة عند بدوّ صلاحها، أمّا وقت الإخراج والتنفيذ فحين تجذ الثمرة، وتُشمّس وتُجفّف، وحين تُحصد الغلة وتُصَفّى من التبن والقشر باتفاق الجميع. ولو أخر الإخراج مع حضور الوقت وإمكان الأداء، فهو آثم ويضمن؛ لأنّه أخر الواجب الضيق عن وقته، وفرّط بالتأخير.

